




مكتبة الغازي خسرو بك

مخطوطة

الناسخ والمنسوخ

المؤلف

أبو عبدالله محمد بن علي الإسفرائيني



كتاب النسخ والمنسوخ

للقاضي الامام ابي عبالله محمدبن علي الاسفرائيني


" مخطوط "

تم تصوير هذه النسخة من مكتبة الغازي خسرو في مدينة بوسنا

في جمهورية سراييفو اليوغسلافيا

وذلك في ٢٨/٩/١٩٩٠م

٩/٣/١٤١١ هـ



الناسخ والمفسوخ

للقاضي الامام ابي عبد الله محمد بن علي ...



الاسفرايني

على ما هو من كور

في هذا الغي طوط

ونحن لا نعرف شيئاً من حال حياة المؤلف

خوادم الله في
مكتبة الفارابي خسر وبن في سراي

قام دوبراوي

اصغاه

الير

هذه النسخة المسماة بالناسخ والمفسوخ
من الاحاديث وموضوعي على القارئ
بفضله وكرمه ولطفه تقابل في يد الفقير المذنب
عزت صالح



على عهدها

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لمن استحق الحمد لادائه وصفاته الذي هذا نال به واكرمنا باعجاب
اسلامه واجل كتابه والجل شرايعه وبين فيه من الاحكام ونفس
وبين الحلال والحرام وانزل فيه المشترك والمفتر والمطلق
والمفيد والمناصح والعام واكرم بانزال كتبه من مشا في عباده
كبرهات من هلك عن نبوته وكفى من حتى عن نبوته وان يفعل
يايئنا، وبكلم ما يريد وصلى الله على سيدنا محمد واله اجمعين اباي
قال القمى الامام ابو عبد الله محمد بن علي العابد بنى الاسف انتم
اعلم ان كل من اراد ان يتكلم في معنى كتاب الله وتفسيره
عفا بعد ان يوزنها يجب عليه ان يوزن النسخ والمنسوخ اولا
افتدا، بالسلف الصالح لانه اذا تكلم في تفسير القرآن من غير علم
في النسخ والمنسوخ ربما يكلم بوجوب شيء وكان ذلك منسوخا
ان الكسند لال بالمنسوخ لا يجوز وفردوى عن علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه انه دخل مسجد الكوفة فزأى رجلا فذا جمع عليه
الناس وهم يسئلون عن تفسير القرآن وهو لفته لهم
وكان اسم ذلك الرجل عبد الرحمن وكان حيا من بني موسى
الاشعري فقال له علي انما نسخ والمنسوخ فقال لا فقال علي
من انت فقال ابو يحيى قال لا بل انت ابو عوفى فاخذ اذنيه
وقتلها فقتلها شديدا ثم قال لا تقصص في مسجدنا بعد
وروى عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما
منعا رجلا من تفسير القرآن والوعظ لم يوزن النسخ وعن
حديثه ايضا رضي الله عنه انه قال لاجل لاحد ان يعظ الناس
ويفسر القرآن الا ان يكون عالما بالنسخ والمنسوخ
ولم يجالفت لهؤلاء الصعابة تضار ذلك اجما فمنهم على انه لا

فت

ط

ح

يجل لاحد ان يفسر القرآن ويعظ الناس بالقران الا بعد
ان يوزن النسخ والمنسوخ لئلا يفسد ذلك الحلال من الحرام
والواجب من الجائز ثم الدليل في ان في القران احكاما منسوخة
باحكام اخرى بين الله تعالى بقوله العزيز ما نسخ من آية او
نسخها ناسخ يحذفها او مثلها فعلم بهذه الآية انه عز وجل
نسخ من القران احكاما باحكام القران اضر وعباراة بعبارة
اخر فيكون ثواب النسخ لنا اكثر من ثواب المنسوخ ولم يبين
في هذه الآية ان النسخ آية اية المنسوخ آية فلا بد ان يكون
المفتر تلك الاحكام المنسوخة او لا يصح له الوعظ والتفسير
والاجتماع بها وان توقف الله تعالى بيها بما تاشا قبا كما
اراد انه الموفق للصواب ولهم للسداد والرشاد وتفسير
في بيان المنسوخ قال القاضي الامام رحمه الله عن الماريت
المفسر من قد سلكوا طريق هذا خاطوا الاستثناء بالنسخ
والنسخ بالاستثناء، الفتح هذا الكتاب على وجه الاختصار
يعون الله ولو فيقه ليرسل حفظه وموفته على كل من اراده
وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب والسال الله
لمننى فيه الصواب ويعصمني عما فيه خطا في ذلك ويجتهد
على اتم الوجود بلا جليل منته العافية وفضل فانه على ما يشاء
قد يروى بالاجابة جديدة وقد اوجبت هذا من التفاسير مثل
تفسير مقاتل بن سليمان والكلبي وغيرهما ومنها ما سمعت
لكاظم الامام ابو الحسن وعلي بن الحسن الموقوف بابن السنا
لحافظ وهو من ائمة الحديث ومنها ما سمعت من الاسناد الامام
ابي بكر الجدي ومنها ما سمعت ومنها العالم الزاهد ابو بكر محمد
بن مسوية بن سحنون واما ما سمعت من غيرهم من الائمة
الثقات لم اعتمد الا بما هو اوضح عند ربنا انه واستقامة

وروي في عن الصحابة بغير طعن طاعن وانه الموقوف للصلاة
 في حقيقة النسخ وفي تمام ذلك اعلم ان النسخ في لغة العرب
 مشتق من انتساح الاثار ويقال نسخ الرجل اثاره الدار
 ونسخ المطر اى ذهب اثاره وانه الشريعة يعوت معناه من
 ذلك لان النسخ رفع حكم المنسوخ فلا يبقى في ذلك اختلاف
 اهل السنة ان النسخ اذا اورد في الكتاب والسنة هل يجوز
 نسخ تلك الصلاة قبل فعلها ام لا وبيان ذلك ان يقول
 لو ورد امر او نهى باية يكره ان يصلوا بعد الزوال فقبل المأمورية
 عمل يجوز ان تنسخ تلك الصلاة ام لا اختلفوا فيه قال المعتزلة
 لا ينسخ المأمورية قبل ان يفعل به مرة او مرتين او اكثر يجوز
 ان ينسخ ويناق على اصلهم الكاسد في حد النسخ وحقيقة
 قالوا ان حد النسخ هو رفع حكم النسخ ثابت وذكر واحد هو
 بيان مدة النسخ العبرة التي ظاهرها الاطلاق والتأنيده وقالوا
 الا ان يجوزنا النسخ قبل الفعل الصار الا بعد الا انه لم يثبت بعد وما
 قالوه فغلط جدا او يسبح لانه اذا نسخ قبل الفعل بقية فابده وهى
 انه لما ورد الامر بكثرة باية يصلوا بعد الزوال وجب عليهم ان
 يعتقدوه فان اعتقدوا عقيب وورد الا لوجوب تلك الصلاة
 عليهم بعد الزوال انفسوا عليه وان لم يعتقدوا استحق العقوبة
 فاذا نسخ قبل ان يفعل تلك الصلوات افاد فائدة من التوبة
 والعقاب بسبب الاعتقاد وقد حصل امتثال الامر بفعل
 القلب وهو الاعتقاد فبطل قول من قال انه يلغوا اذا نسخ
 قبل الفعل لان حد النسخ وحقيقة عند اهل السنة ومجتمعة
 عنقر ان الله عليهم اجمعين رفع الحكم الثابت بظاهر الآية
 كسرى اختلفوا بعد ذلك فيما بينهم فذهب ابو حنيفة
 رحمة الله تعالى ان النسخ وان جاز قبل وجوبه الفحل فلا يجوز

في

3

قبل دخول ذلك الوقت لان وجوبه لا يتقرر الا بعد دخول
 الوقت الذي خلق به فاما قبل دخول ذلك الوقت فلا يجوز ورود
 النسخ عليه لانه يكون رفع الحكم الثابت قبل تفرقه واما عند النسخ
 رحمة الله بحوز النسخ قبل الفعل دخول ذلك الوقت لما ذكرنا انه
 انه اورد بكثرة بلزم ان يعتقدوا وجوب فعل المأمورية بعد الزوال
 افاد فائدة فاذا اعتقدوا فقد امتثلوا بفعل القلب وان لم
 يعتقدوا استحقوا العقوبة فاذا افاد فائدة في النسخ
 جاز عن جميع المسلمين فاذا اورد الشارع حكما باليجاب
 او تحريم او غيرهما جاز ان يرفع ذلك الحكم الى صفة او مشي
 او يرفع بلا بدل ولم يجال في فيها احد من اهل السنة والجماعة الا
 شذوذا منه اهل الظاهر فانهم ضعفوا اجواز النسخ وهم الروافض
 والامامية منهم غير انا لا نعتد خلافتهم خلافاً وقالت اليهود
 اعني اكثرهم لا يجوز النسخ وانما قصدوا بهذا الكلام
 منهم الى ان شريعة موسى عليه الصلوة والسلام لا يجوز ان
 ينسخ ومن جود منهم النسخ قالوا اخبرنا موسى عليه
 الصلوة والسلام ان لا ينسخ بعد فكذبوا موسى عليه الصلوة و
 السلام فان الله قد انزل من التوراة صفة محمد صلى الله عليه
 وسلم وبشره بحج وجهه احو الزمان وضمنوا ان يؤمنوا
 فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين وادعوا
 شبهة لانفسهم من منع النسخ فقالوا جاز نسخ من
 الله تعالى اذ في ذلك الاجواز البديهي على الله تعالى لا يجوز فيما
 ارى الله مثله لاجواب عنه ان نقول انما يكون بديهي
 لمن لا يعرف عواقب الامور فان الله تعالى بعواقب
 الامور قبل ان ينزل الحكم المنسوخ كان عالماً لم ينزل اى
 انزل حكم فيكون ثابتاً الى وقت كذا ثم رفع الحكم ثم ومثله

هذه الالبون بدءا ويكون له حكمه وهو عليهم بها فاما الدليل على
 جواز النسخ فهو ان نقول معلوم الا في دين ادم عبد الصلوة
 والسلام تزويج الاخوة والاخوات كان حلالا وهو محرم في
 دين موسى وفي جنتنا وليس النسخ الا هذا ولهذا امثلة
 بطول الكلام بذكر ما ذكره هذه القدر غنية عن غير ذلك
 النسخ وحقيقتها ما حقه النسخ ما رفع حكما ثابتا وطلبه
 هو ما يرفع بعد ثبوته وقال بعض اصحابنا هو الحكم الذي لو لا النسخ
 لكان ثابتا في بيان المنسوخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى
 على ثلاثة اقسام القسم الاول منها حكم رفع مجامعها او غلظها من الاول
 مثل حد الزنا كان حكم الزنا في الابداء هو الجنت في البيت الى
 وقت الموت قال الله تعالى فاسكو عهن في البيوت حتى يتوبوا
 الموت او يجعل الله لهن سبيلا ثم نسخ ذلك الآية بحكم الرجم
 والجلد على ما سببته في موضع ان شاء الله تعالى القسم الثاني
 هو حكم رفع ما هو احد منه كانه باب الجهاد في ابداء الاسلام
 في كل مسلم ان يقاوم عشرة حوز الكفار فان ضرب من
 العشرة كان عاقبا مستحقا للعقوبة قال الله تعالى وان يكن
 منكم عشرون صابروا يغلبوا مائتين ثم نسخ ذلك في
 ما هو احد بقوله تعالى الآن حفف الله عنكم فجعل كل مسلم مقابلا
 بكاثره فلما جعل يهرب من اثنين ويكبل انه يهرب او اكثر
 الثالث هو ان يرفع الحكم الى مثل مثل او القبلة في ابداء
 الاسلام ضحوة بيت المقدس ثم نسخ ذلك بالتوجه الى
 الكعبة في الصلاة والنسخ في اخبار الرسول ايضا على هذه
 الاقسام الثلاثة واعلم ان النسخ على اربعة اقسام
 نسخ كتاب الله بالكتاب ونسخ السنة بالسنة ونسخ
 السنة بالكتاب بالكتاب ونسخ الكتاب بالسنة اما

نسخ

نسخ الكتاب بالكتاب فانه يجوز ان ينسخ حكم الكتاب بالكتاب
 او ينسخ الكتاب بنظم الكتاب اما نسخ السنة بالسنة فالمعنى فيه حكم
 دون العقلم ونسخ السنة بالسنة جازم ونسخ حكم السنة بحكم الكتاب
 جازم وانما قلنا ذلك لان الكتاب مثل الكتاب والسنة مثل
 السنة وجوزنا نسخ السنة بالكتاب لان الكتاب ارفع درجة
 منه واما نسخ الكتاب بالسنة فانما يصح من هذين السنة ان
 لا يجوز بحال وقال قوم منهم ان نسخ نطق الكتاب بالسنة لا يجوز
 مثل ما قلنا واما نسخ حكم الكتاب بالسنة ففصلوا وقالوا ان
 لا يجوز باخبار الاحاد ولم يفيض ولكن باخبار المتواترة فالاولى
 ان لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة بحال متواترة او حاد الا ان الكتاب
 ارفع درجة من السنة فان سئل ما معنى قوله تعالى ما ننسخ
 من الاية الاية فلا يجوز ان يقال اية حبر اية لجواب عنه ان يقال
 لم يرد الله تعالى ان اية حبر من اية فلا يجوز لاحد ان يقول ان اية
 حبر اية لان الكلام كلام الله تعالى وكلامه واحد ولكن المراد كان
 يقول احكم بعبادة على الاطلاق ثم نسخها عنكم بعد وقت ودية
 واحكم بعبادة اخرى كنه ثواب من العبادة الاصل على علمه في الازل
 بعلم الاذن واردة الاذن نكرها ثانيا فلما رفعها نسخ
 المنسوخ في كتاب الله تعالى في اقسام احدها ما نسخ نظمه وقرانه وبقي
 حكمه ونالها نسخ حكمه وبقي نظمه وقرانه فاما نسخ نظمه وقرانه و
 حكمه فاروي عمر السنن بن مالك رضي الله عنه انه قال كنت نقرأ
 على شهيد رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة بقره لست احفظ الان
 الاية واحدة وهو قوله تعالى لو كان لابن ادم وادبان من ذهب لاتباع
 البهائم فانها ولو كان ثالثا لاتباع البهائم رابعا ولا يبلا جود
 ابن ادم الا الشراب ثم نبوت الله على من تاب وكل ذلك قد
 نسخ نظمه وقرانه وحكمه وهذه الايات كلها ذكرها الله في حكم

فيها وهكذا حكى ابن سعد رضي الله عنه انه قال فراء ثم رسول الله
 وحفظتها وانبتتها في مصحفه فلما كان في جوف الليل رجعت فلم
 اجده ما حفظت فيها شيئا، وعمرت الى المصحف فاذا الورقة طاب
 بيضا، فاجرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال
 عليه الصلوة والسلام يا ابن مسعود تلكت قوت البارحة انا
 ما نسخ نظمي وقراءته وبقي حكمه فني ما روى عن عمار رضي الله تعالى عنه انه
 قالها لولا اني احسن اذ يقول الناس اذ عرنا القرآن كنت على
 حاكية المصحف او قال والله نقرا على عهد رسول الله الشيخ
 والشيخة اذ اربنا فارجوهما البتة نكالا من الله والله عز
 حكيم لحكم ثابت والقراء منسوخة ما نسخ حكمه وبقي
 نظمه وتعبنا بقراءته فلكل من سمع سورة من القرآن عدد
 السورة البقرة وال عمران والتا، والمائدة والانعام و
 الاعراف والنبوة وبونس وهود والرعد والحجر والنحل
 وبنى اسرائيل والكهف وكه بعض وط والانبيا، والحج
 والمؤمنون والنور والفرقان والنحل والعنكبوت
 والروم والقصص والسجدة والاحزاب والبا، والصفات
 وحس والرزق المؤمن وحس السجد وحس عسق والزخرف
 والدخان والحاشية والاحقاف ذق والذريات والطور
 والنبم والقمر والجمادى والممتحنة ون وسال سائل والمنزل وا
 لمدثر وهزل الطارق والغاشية والكافرون فهذه السورة
 التي فيها احكام منسوخة فدعدنا واما السور التي فيها ما نسخ
 وليس فيها منسوخ فهي ست سور انا فتحنا والمنه
 والمنافقون والغابن والطلاق والاعلى واما السور التي ليس
 فيها نسخ ومنسوخ فهي ثلث وحس سورة الفاتحة ويوسف
 وابراهيم والشوا، وحاط ولس سورة محمد والحجرات و

الرحمن

الرحمن والواقع والحديد والجمعة والتحرير والملوك والحاقة ونوح و
 الجن والقيامة والرسلات والبناء، وان زعان وعيسى
 وكورت والنفط والمطففين والشفت والبروج والفجر
 والبلد الشمس والليل والضحى والم نشرح والنبيين والعلم والقدر
 ولم يكن وزلزلة والعاديات والعارضة والتكاثرة والعهود والتهنئة
 والفيل وقريش والماعون والكوثرة والنصر وتبست والاخلاص
 والفلق والناس وعنفه جملة السور ليس فيها نسخ ولا نسخ
 ونحن نبين الكل على ترتيب السور في القرائن بتوفيق الله تعالى
 فقد ذكرنا الاختلاف بين اهل السنة ان نسخ الاور والنهي
 جازي ونسخ حكمها جازي فاما ما ورد في الكتاب على صيغة الجبر
 هل يجوز ان ينسخ الجرام لا قال محمد ومجاهد وسعيد بن جبيرة
 عنهما ان لا يجوز نسخ الاخبار فيها ورد على صيغة الجبر لان نسخ الاخبار
 كذب للبحر ولا يجوز الكذب على الله تعالى ولا على رسول الله فيها كجبر
 ربه لان المحبة لا يخلو ان يكون صدقا او كذبا بجلان الامر والنتهي
 فانه لا يخل الصدق والكذب بينهما وبيان ذلك انه قال قوموا
 واقعدوا واضربوا وصلوا وصوموا ليس يمكن ان يقال له صدق
 ولا كذب فاذا نسخ ورفع مقتضا ولا يكون تكذبا ولو انه اذا
 قال هم قيام او تعود فلما بد من ان يقول له صدقت او كذبت ولو
 نسخ يكون المحبة تكذبا له فيما اخبر به ولا يجوز تكذيب رسد
 فيما اخبر اخبر به وعلى هذه عامة ائمة علم الاصول والتوحيد هذا هو
 لاصح من الاقوال في هذه المسئلة وقال صحاب بن خرازم وجماعة
 من الفسرين اس ما كان في الكتاب والسنة من صيغة الجبر والمراد
 منه الامر والنهي فانه يجوز نسخ وبيان ذلك قوله تعالى والاني
 لا ينسخ الا زانية او مشركة والزانية لا ينسخها الا اذن او مشرك
 وهم ذلك على المؤمنين فهذه صيغة الجبر والمراد منه النهي كانه

يقول يا من ليس بزائر لا تنسخ زائنه وقد صحح به في قوله لا تنسخ
 ذلك على المؤمنين ثم نسخ هذا بقوله تعالى فانكوا ما طاب لكم من النساء
 فهذا في مورد الجنبة والمراد منه الاحر والنهي فيجوز ورود النسخ
 عليه وقال بن السلام انه يجوز نسخ الاحر والنهي سواء اريد به الاحر
 والنهي او لا قول من روى واجمع العلماء على تحظية ذلك انه
 لا يجوز القول به بحال اجماعا والاحتمال الذي ذكرناه نسخ هو
 الاحتمال في سببهم في جواز تخصيص الجنبة والاصح ان يخص الجنبة لا يجوز
 بحال كما ان نسخها لا يجوز بحال فيكون تحقيق ذلك التخصيص كما
 يقول المحقق صدق في موضع كذا وكذا في موضع كذا ما حمل على
 هذا الدليل واما ورود من الاخبار مثل قوله عليه وعلى اله الصلوة
 والسلام لاصلاة بجا المسجد الذي لا مسجد واما مثل هذا فهذا
 صيغة الجنبة ثم لا يجوز ان يصلح في غير المسجد اصلا ويجوز ان
 الاجماع قد انعقد بين الائمة على هذا اللفظ وان كان صيغة صيغة
 الجنبة بان المراد منه الاحر والاجماع قطع حكم الجنبة عن صيغة والحقها
 بحكم الاحر والاجماع حجة فاطعة يجوز ان يوعى بها مقتضى الالفاظ
 واحكامها ولو وضعها بالاجماع لغة قبلت منهم فهذا جموعنا في
 هذا الموضوع ان هذه الصيغة مقتضاها مقتضى الاوقيل ذلك
 منهم فلواروا احدان يعمل بحالان وهذا لا يمكن من ذلك وبقال
 له حيث علمنا ذلك الجنبة علمناه بالاجماع لان الاجماع حجة قطعية
 يجوز تغية الاحكام به بخلافك ليس حجة فلا يمكنك ان تقول
 بخلافك فانك حلالك فافعل بالاجماع تسراول عبادة
 نسخت من هذه الشريعة الصلاة وبيانه ذلك ان الله تعالى
 على هذه الامة خمس صلوات في الابداء في ليلة فتصعب
 رسول الله عليه وعلى اله الصلاة والسلام الى الله تعالى وحج ساجدا
 قال التحق في فقال عليه الصلوة والسلام ان امتي لا تطيق

ذلك

ذلك في ذلك الحرس بعين فلا يزال ينضع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حتى نفص حيا وحيا الى ان يفي خمس صلوات منهم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان ينقص بعض الحرس فيجوز رسول الله في هذه
 الحرس ما يبذل القول لذي واما ان يقلام للعبيد وكان هذه الفتنة
 في ليلة المعراج وبعد ذلك نسخ او القبلة وحول من الصخرة الى
 الكعبة ثم نسخ صوم عاشوراء بصوم ايام البيض ثم نسخ
 صوم ايام البيض بشهر رمضان ثم نسخ حكم الزكوة وقد كان
 الواجب في الاول ان يتصدق بما فضل عنه ثم نسخ ذلك
 بحكم الزكوة على نبيته في موضوعة الشا والله تعالى ثم نسخ الاخر
 عن المشرك والصفح عنهم بقتالهم وقتلهم ثم نسخ حكم الميراث
 والوصايا بالميراث على ما بينته من بعد الشا والله تعالى ثم نسخ حكم
 الصفح عن اهل الكتاب بقتالهم الا ان يبذلوا الجنبة ثم نسخ
 العهد الذي كان بين النبي وبين كفار مكة عشرة سنين باربعة
 فلما يجوز الصفح بعده اكثر من ذلك ثم ان الله تعالى انزل قول ما
 ادر ما يفعلون ولا يعلمون ذلك بقوله تعالى انا فتحنا لك
 فتحا مبينا الامة وعلى هذا الطول ذكره وتغيد ونظر لاحتسابنا هذا
 هذا الا انه ترتيب الكمال في مواضع الشا والله تعالى والله الموفق
 باب ذكر المنسوخ على ترتيب السور وبيانه نسخها اما سورة
 الفاتحة نزلت مرتين اختلفوا في تنزيلها منهم من قال انها
 مكية ومنهم من قال مدنية ومنهم من قال كل سورة في القراء
 نزلت مرة واحدة الفاتحة الكتاب فانها نزلت مرتين مرة
 بمكة وبالمدية وليس فيها نسخ ولا منسوخ واما سورة الفرة
 مدنية في الظاهر الاقوال ففيها من المنسوخ حكم ثمانية عشر آية ما
 اولها في قوله تعالى وقولوا للناس حسنا احتكفت المفرد في
 هذه الامة فمنهم من قال قولوا ان محمد رسول الله وهو قول محمد بن



علي بن الحسين بن علي بن علي هذا التفسير يكون حكم الآية ثابتا عنه
 منسوخ فلا يجوز ان ينسخ بحال ومنهم من قال قولوا ان ابن بكر وعمر في
 اصحاب محمد جبر او علي هذا التفسير ايضا لا يكون حكم الآية منسوخا
 فاما اكثر المفسرين وعطاء بن ابي رباح قالوا معنى الآية قولوا
 لنا سنما نحجون ان يقال لكم ولا تقولوا فمنا ولا تجر الغيركم ثم
 نسخ ذلك من حق الكافرين والمنافقين بقوله تعالى جا به
 الكفار والمنافقين واغلظ عليهم في الكلام ولا تضار منها ولا
 نلبيها فصار حسن القول مع الكفار والمنافقين جميعا
 منسوخا بهذه الآية وبقي ثابتا في حق المسلمين فلا يجوز ان
 يقول مسلم الا جبر في حق الله تعالى في قوله تعالى وكثيرا من اهل الكتاب
 لو ردوكم بعد انما كنتم كفارا احد من عند انفسهم معناه ان
 اهل الكتاب وجدوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم في التوراة
 والانجيل وحدها وقالوا لم كان هذا الرسول من العرب
 ولم يكن من بني اسرائيل من بعد ما تبين لهم الحق وجدوا في
 كتابهم انه يخرج من العرب واذا كثرة افعال الله بالاعراض
 عنهم ثم نسخ ذلك والاعراض بقوله تعالى فالتوا الذين لا يؤمنون
 بالله واليوم الاخر الى قوله حتى يعطوا الجزاء به وهم صاغرون
 في قوله تعالى فاني ما اتوا فاشتم وجه الله اختلف المفسرون في هذه
 الآية فمنهم من قال ان حكم الآية ليس بمنسوخ وانما نزلت
 هذه الآية في صلاة في السفوف ومنهم من قال جماعة من اصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم جروا الى السفر فطلع عليهم وودع وقت القيمة فلم
 يمتدوا الى القبلة فضع كل واحد منهم باجتهاد الى جهة سمع
 لما رجعوا اجبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتظر رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم الوجي في الجواب فنزل قوله تعالى فاني ما اتوا فاشتم
 وجه الله ثم نسخ بقوله تعالى وحيث ما كنتم فتولوا وجوهكم

شبهة

شطره ومعناه ايما صلتم فاجعلوا وجوهكم نحو القبلة فصاح حكم
 تلك الآية منسوخا بهذه الآية في حق المسلمين غير صلاة النفل فانه
 رخص للراكب ان يصلح النافلة على ظهر الدابة حيث ما توجهت
 دابته والى اى وجه كانت وهذا اجماع بين ابي حنيفة والشافعي
 رحمهما الله واما الرجل اذا كان مسافرا فعندك حينئذ رحمة الله بغير
 له ان يصلح حيث ما توجه العين فانه يستقبل القبلة عند التكبير
 والركوع والسجود وقال الضحاك لما هاجر رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم الى المدينة صلح نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرا
 اتم حولت القبلة الكعبة فقالت اليهود وبالله هذا الرسول وامته
 حيث صلوا الى البيت المقدس سبعة عشر شهرا ان كان ذلك
 حقا فتوجهوا الى الكعبة باطلا وان كان ذلك باطلا فلم توجهوا اليه
 سبعة عشر شهرا فانزل الله تعالى فاني ما اتوا فاشتم وجه الله
 معناه كما في ذلك القبلة الحق هي الصخرة والان القبلة هي
 الحق هي الكعبة ثم جعل الكعبة الى الكعبة حيثما لا يجوز وغيره
 بقوله تعالى وحيث ما كنتم فتولوا وجوهكم نحو القبلة وقدر ولا
 الشقاق ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا قام الى
 الصلوة بعد الهجرة الى المدينة يديم النظر نحو السما منتظرا للوحي
 في حيث القبلة وكاتبه وتعليق الصلوة والسلام يقول جبريل
 عليه الصلوة والسلام في كل وقت الى متى اصيل الى قبلة
 اليهود وكاتبه جبريل عليه الصلوة والسلام يجيبه ويقول
 انما عبيد هامور فاكتل انت ربك وينبغي على هذا اذاعة الى
 ان نزل جبريل عليه السلام يوما فقال يا محمد انزل
 قلب وجهك في السما اى الى نحو السما ينتظر الاحر
 قول وجهك شطر المسجد الحرام اى نحوه وتلقاه فولت
 القبلة من الصخرة الى الكعبة واختلفت الروايات في اتي شهره

وفي اتى يوم ومن اى صلاة حولت قاله بعضهم كما في وقت صلاة
الظلمة يوم الاثنين للصف من رجب سبعة عشر شهر رجب الهجرة
فهذه رواية معقل بن يسار ورواه ابن عمار رضي الله عنهما
وروى سعيد بن عروة بن قنادة انه قال حولت القبلة من الصخرة
الى الكعبة يوم الثلاثاء الى النصف من شهر شعبان وثمانية عشر
شهر من الهجرة وروى ابراهيم بن الخزاز عن ابي ان القبلة حولت
في جمادى الاخرة وهذه رواية غريبة والمراد من الصحاح انها حولت
في صلاة الصبح وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح في الكعبة
وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا الى مسجد قبا وادعاهم
بان يجئوا وجوههم الى الكعبة فيبلغ اليهم الخبر في الصلاة وقد صلوا
منه ركعة فحولوا وجوههم الى الكعبة على هيبته ثم في الصلاة واتموا
وتكلموا بها الذين امنوا كتب عليكم الفصاح في الفتح الحز
بالحز والعبد بالعبد والاني بالاني ومفهوم قوله صلى الله عليه وسلم
بالاني ان الذكر لا يقتل بالاني وهذا منسوخ بالاجماع العلماء
واما قوله صلى الله عليه وسلم بالعبد بالعبد فاحتمل فيه العلماء قال ابو حنيفة
اهل العراق رحمهم الله انه منسوخ وان يقتل الحز بالحز وقال الشافعي
واهل الحجاز رحمهم الله مفهوما قوله صلى الله عليه وسلم بالعبد بالعبد ليس بمنسوخ
واما الاول فقوله صلى الله عليه وسلم بالاني الذين امنوا كتب عليكم الفصاح في
الفتح الى انما من غفيرة اخيه شيء الى الاية الاية هو حكم غيره منسوخ
بالاجماع وكان سبب نزول هذه الاية ان قبيلتين من قبائل
الوهاب قاتلوا قبيلة احدهما كانت كثر من القبيلة الاخرى
من الرجال والنساء الاحرار والعبيد فبادت الاخرى في طلب
الفصاح وقالوا لانه في الابان تقتل بدل عبيدنا منكم حر او مملوك
كل احزاة رجلا منكم فانزل الله صلى الله عليه وسلم بالاني الذين امنوا كتب
عليكم الفصاح في الفتح ثم نسخ مفهوم هذه الاية حكمها بالاجماع

وهو قوله

وهو قوله صلى الله عليه وسلم بالاني اقضي ظاهره انه لا يقتل بالاني
واجمعوا على انه منسوخ فان الذكر يقتل بالاني والثاني مفهوم من قوله
صلى الله عليه وسلم بالعبد اقضي مفهومه انه لا يقتل الحز بالعبد وهو منسوخ
فيه فخذ الثالث في رحمة الله ان هذا ثابت لم ينسخ ولا يجوز عند
قتل الحز بالعبد اختلف المفسرون في ناسخه فبين الحكمين فقال عكرمة
وعطية القول في ناسخها قوله تعالى سورة المائدة وكتبنا عليهم
فيها ان النفس بالنفس معناه واولينا اليهود والنصارى
في التوراة والانجيل قتل نفس بنفس ولم يفرق بين الذكور وبين
الحز والعبد فان قيل هذه شريعة من قبلنا فلا يلزمنا قلنا قلنا اختلف
اهل الاصول في هذه فتشبهوا قال ان شريعة من قبلنا يبرئنا
اذا لم يكن في شريعتنا ما يحلله وما يحلله غيره فيمكن ان يقال في
شريعتنا ما يحلله وهو قوله صلى الله عليه وسلم الحز بالعبد والاني
بالاني فلا يسخ شريعتنا بشريعة غيره نابل اذا وقعت للمخالف
بين الحكمين في الشريعتين فنسخ شريعتنا بشريعة من قبلنا فلا
يصح هذا القول وقال بعض المفسرين ان ناسخ الحكم المفهوم من هذه الاية
منسوخ بقوله تعالى سورة بني اسرائيل من قتل مظلوما فقد
جعلنا لولي سلطانا فلابل في القتل اي براعي المهورات له
ولا يتعدى الى غيره فصار هذا منسوخا به فانما قال قائل بسنخ الاية
ان الذكر يقتل بالاني فكيف يبرئنا سماه كذلك الحكم والجواب
عنه انه يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ذلك
الحكم متينا وقال ان الذكر يقتل بالاني فان قيل نسخ القران
بالخبر لا يجوز قلنا نسخ حكم القران غير ان النسخ وان كان
غير المنسوخ فيصح ان نسخ به ببيان الرسول كذا كانت الجملة
بكون بيان الجملة فلا يكون ناسخا بحكم الكتاب وما في مسر
في قوله صلى الله عليه وسلم عليكم اذا حضر احدكم الموت ان تترك جبروتيه

للموالدين والاقربين بالمعروف واحتلف المفسرون في حكم
 هذه الآية روى عن ابن عباس رضي وجاهد وعكرمة والصحاب
 رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ان بعض احكام هذه الآية لا
 منسوخة وهو الوصية للموالدين والاقربين الذين يرضون منه
 وناسخه قوله تعالى سورة النساء بويصكم الله تعالى في اولادكم للذكر
 مثل حظه للائشيين الى اخر الآية واما حسن البصري رضي الله عنه
 والعلامة ابن جرير وقتادة ومسلم بن سيار وطاوس رحمهم الله
 تعالى قالوا ان حكم هذه الآية ثابت لبس بمنسوخ هذا مقيد
 لا يعاين به لان الاجماع قد انعقد على ان لا وصية لوارث فلا
 يسع خلافتهم بعد ذلك وبسناده قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وان الله تعالى اعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث
 وفي الحديث في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام
 كما كتب على الذين من قبلكم ان حكم هذا القدر من الآية منسوخ
 والفقهاء فيه ان الله تعالى بعث رسول الله الى امته من العلم لما حية
 الا ووجب عليهم شهر رمضان ثم لم يوقفهم لصيامه حتى يتركوا
 او تركوا بعض ذلك منها ان الله تعالى بعث شهر رمضان على اليهود
 فلما خرج موسى عليه الصلوة والسلام من بينهم قالوا لا تطيق
 ذلك الصوم لان هذا الصوم يقع تارة في الصيف في شدة الحر
 فانه يخفف عن تعذيبنا فنسول لهم الشيطان ذلك فيتبعوه
 فنبوه وتركوا رمضان ووجبوا على انفسهم بصوم يوم واحد
 في كل سنة قالوا الصوم هذا اليوم لاظهار العبودية ومن اراد
 ان يتنقل بصوم اربعين يوما نقلوا ويقولون انها الايام
 التي وعد بها الله تعالى موسى عليه السلام من بين اظهرهم وهم
 يعيقون في احرامهم الوجوب كما يعتقدون في احرام الله
 تعالى فذهبوا الى عالمهم وقالوا ان شهر رمضان فاحرم اوجب

انها

انه لما بعد ذلك صوم رمضان على النصارى فصاروا حتى صحح عيني
 من شهر العريية وانه يقع حرقة في الصيف وحرقة في الشتاء ولو
 وقع في الصيف فلما انطبق شدة الحر فانه رايت ان يرضها
 الى الشهور الرومية وتضعها في وقت لا يختلف صيفا وكثا
 وان رايت ان تزيد عليها شيا كقارة للتغير فغير ذلك
 تلك الايام المطر ان من الشهور العريية الى الشهور الرومية
 وضعها ابد في اخر الشتاء واول الربيع وزاد على الشهر عشرة
 ايام فوجب عليهم صوم اربعين يوما ثم عرض المطر ان بعد
 ذلك فقال ما ارى هذا المرض الا عقوبة ثم ان الله تعالى بتغير الصوم
 ثم زاد عليهم عشرة ايام فجعلها خمسين يوما كقارة
 صورة فعلوا وهم الا ان يصوم الا انهم يصومون تلك العشرة
 الزائدة الاخيرة منقذ عن الاربعين فثبتوا على ذلك وحرروا
 صوم شهر رمضان على انفسهم ثم ان الله تعالى بعث محمدا صلعم
 بالرسالة ووجب عليه وعلى امته صوم رمضان لو فقههم
 يكرمه على صام فيما بدوه وما غيرة الى اليوم ولا يتغير ان
 شاد الله تعالى الى يوم القيامة وكثر رضي به يشكر الله تعالى
 ذلك والحكم الذي نسخ قوله تعالى كتب على الذين من قبلكم
 لعلمكم تنقون وهو ان الله تعالى لما وجب الصوم على الامم المائنة
 فاذا افطروا بعد المغرب حل لهم الطعام والشرب والجماع
 ما لم يناموا ^{في} ما احترم الله تعالى عليهم الطعام والشرب
 والجماع الى وقت المغرب من العذر ووجب الله تعالى صوم شهر
 رمضان على امته محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وكما ان المسلمون اذا
 افطروا بعد المغرب ياكلون ويشربون ويتنعمون بنعمهم
 الى وقت النوم فاذا ناموا احترم عليهم الطعام والشرب
 والجماع فكانوا على ذلك الا انه وقع اربعون رجلا من اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم في خلاف هذا الاكلوا وشربوا وجاموا
بعد ان ناموا وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا يقال له قيس بن يمنة الانصار وكحل وزرع وهو يعمل
في النجيد وزرع الى ما بعد المغرب ثم رجع الى بيته فقالت له امر
قد كنت اصحلت لك طعاما وقد برود لانتساعة حتى
استسختت لك واستغلت المرأة ما صلاح الطعام الى
ان فرغت فانتبه الرجل من نومه وقدم حرم عليه الطعام وشرب
والجماع فلم يظفر ولم يكل شيئا ذلك الليلة يوم تنقل في النجيد
فبكرة العدا الى النجيد فعمل فيها والحزب الجاز والاهام ايام
الصف فخرج فوقع مغيبا عليه من الجمع والعطش فملوه الى
بيته فترى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يهاوي بين
اثنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصابه فاجبه به بالقبضة
فقال صلى الله عليه وسلم اللهم احمني وحفف عليهم وبكى عليه
الصلاة والسلام ثم اتفق بعد ذلك على عمر بن الخطاب رضي
الله عنه انه افطر الليلة ونام فانتبه من النوم فوصف غيباه
الى احواله هو فغير ازار فاستمسها وغلبه الشهود فوافعها
فلما فرغ ندم على ما صنع وغسل وقام يصلي ويبكي الى الصباح
ثم جاء بكرة الى النبي صلى الله عليه وسلم واحببه بالقضية وانتم
به رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك فقال عمر ما كنت جديرا بهذا
يا عمر فنزل جبريل وقال اقرأ يا محمد احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى سادكم الآية كرامة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
بسبب عمر رضي الله عنه هصر لباس نكح وانتم لباس لهن
علم الله انكم كنتم كئيبون النفس يعني عمر بن الخطاب رضي الله
فتاب عليكم وعفي عنكم وحاطبهم لم يقط الجمع اكرامه قالان
باشروا حتى وابتغوا ما كتب الله لكم هذه اباحة بصورة

الاول

الاول ثم قال واكلوا وشربوا حتى تسبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من العز يعني بياض النهار من ظلمة الليل
فصار حكم قوله كتب علي الذين من قبلكم منوها بهذه
الآية التي ابلغ في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونها فدية
طعام مسكين حكم التخيير هذه الآية منسوخة والباقي محكم
والفقهاء فيه هي ان الله تعالى اوجب الصوم وهو صوم شهر رمضان
على هذه الامة بين ان يصوم وبين ان يفطر او يطعموا مسكنا
مد كل يوم نصف صاع من خنطة ثم نسخ حكم التخيير بقوله
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه اللام عما للتاكيد في الاحر
فوجب الصوم على التعيين على كل احد اذا كان عاقلا بالغ
وليس للعاقل البالغ ان يفطر في شهر رمضان الا اذا كان
مرا او مرضيا لان الله تعالى احصى الاطراف بشرط القضاء
واباح للشح الهرم الذين عجز عن الصوم لضعفهم يفطر لما
قضاء وان يطعم مسكنا لكل يوم نصف صاع من خنطة
ان كان عينا وان كان فقيرا فلا شيء عليه قد رخص رسول
الله صلى الله عليه وسلم للمامل اطرض بشرط الغيبة والقضاء
وهو من قوله تعالى وما قتلوا في سبيل الله الذين
يقاتلونكم ولا تعتدوا ائمة القدر من حكم الآية منسوخ وباني الآية
لمحكم لان قوله تعالى ولا تعتدوا منع عن الاضرار بالنفس على الاطلاق
ثم نسخ هذا بقوله تعالى فمن اعتد عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم والقوا الله اباح الاعتداء رعاية للمكافات فانما
الاول المستداه كمنه على التحريم كما كان في قوله
تعالى ولا تقتلواهم عن المسجد الحرام حتى يقتلواكم فيه فان
قاتلواكم فقتلواهم الى قوله تعالى فان استبهموا فان الله غفور
رحيم حرم في هذه الآية القتال مع الكفار في الحرم الا ان يبذروا

بالقتال فانه استهوا عمه القتال اوجب علينا الاستهوا
 عمه القتال ثم نسخ حكم تحريم القتال ابتداء منهم وعند استهواهم
 عمه القتال بقوله تعالى فقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ابا
 قتل المشركين ابتداء ايضا كانوا اوحيت ما كانوا
 في قوله تعالى ويسئلونك ما اذا يفتقون قل ما انفقتم
 من خير فقلوا الدين واقرين وهذا الحكم صار متوجها بآية الزكوة
 بقوله تعالى الصدقات للفقراء والمساكين فحكم ترك الصدقة
 ووجوبها صار مسوحا بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء ثم اجمع
 الفقهاء على ان كل من رزقه نقضه لا يجوز من الزكوة اليه اعتبارا
 وبالوالدين وقال النبي صلى الله عليه وسلم سمحت الزكوة لكل صدقة
 وكنح صوم شهر رمضان كل صوم ونسحت الاصححة كل قرابة
 ولما يجرى في قوله تعالى ويسئلونك عن المحرم والمسر
 قل فيهما اثم كبير منافع للناس واثمهما اكبر من بغيتهما ولم يقرب
 بالتحريم ثم نسخ بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الحرام والميسر
 الى ان يقال رجب من عمل الشيطان فاجتنبوه وحر بالاجتناب
 من المحرم وقال فهل انتم منتهون اي استهوا عمه بيع المحرم وشربها واتخذ
 بالقول بعد قوم زعموا الا تتقوا اي اتقوا وبقوله فهل انتم
 مسلمون اي اسلموا قصة تحريم الخمر ان الله تعالى كان ابا ح الحرام
 ابتداء الاسلام فقال ومن نعمات الخيل والاعناب تتخذونها
 من سكر اورزقا حسنا واختلف المفسرون في معنى هذه الآية
 فقال بعضهم ان الله تعالى لم يرد بهذه الآية ابا ح المحرم ولكن ابا ح
 التهديد فتهديد الآية عند هذا القائل كانه قال ان الله تعالى اعطاكم
 الثمرات والعنب فاخذتم منه سكر اي سكر اعلى وجه التهديد
 وروى عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال اول
 ما خيبر الخمر هذه الآية فلما نزلت هذه الآية ترك بعض المسلمين

شرب

للمخمرين ان الله تعالى لم يرد التهديد والشهيد ولكن اراد ابا ح
 المحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجم الى المدينة وشرب حمرة
 بن عبد المطلب يوم اخرا فسكر ووجه في المدينة الى الصحوة وسكر
 انا فبرجل من الانصاري وهو يسوق جملا يسقي الماء ويستقر عثر
 وينشئ في نفسه بيتا من اشعار كعب بن مالك يقول بيت
 عذبي فاخيها ناخيها احيا من مضى وامواتنا من حبل المفاير
 فسمع ذلك حمزة وهو سكران وقال هذه صفة المهاجرين
 فقال الانصاري لابل هذه الانصاري فعنف حمزة وشهر
 سيفه فذهب الانصاري وترك الجبل فضرب حمزة الجبل بسيفه
 فاهلكه نجا الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكا اليه
 فقال عمر رضي الله عنه الحمزة تذهب العقل وثراك المال
 ثم بعد ذلك كان رسول الله تعالى صلى الله عليه وسلم اعتد الى الانصاري
 وعونه جمل من غنة فبعد ذلك نزل قوله تعالى يسئلونك
 عن المحرم والميسر فلما نزلت هذه الآية ترك بعض الناس شرب
 المحرم وبعضهم كانوا يشربون المحرم الى ان نزلت الآية فبينما هم في
 ضيافة وودنا فقام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلوا
 الطعام وشربوا الخمر ودخل وقت الصلاة فقام رجل من اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فقرا قبل بايها الكافرون
 وغلظت القراءة فاعتم كبرك رسول الله تعالى صلى الله عليه وسلم وشق
 عليه هذه الاصل فانزل تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا
 الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون الآية فبعد نزول
 هذه الآية كانوا يشربون بعد الفرائض من صلاة العشي ثم ينامون
 فلما اجعوا فصلوا صلاة الغداة وشربوا ما شافوا الى وقت
 الظهر واذا دخل وقت الظهر تركوا الشرب الى وقت العشي

فكانوا على ذلك مدة الى ان اخذ سعد بن ابى وقاص ضيافة ودعا
كثيرا من المهاجرين والانصار فاكلوا الطعام وشربوا الخمر حتى
سكروا وتفاخروا فاخذ رجل من المهاجرين بحية حمل فضرب
ابن سعد ابن وقاص فجرحه فجاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه
وسلم وشك ذلك اليه فاغتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اني لكم والمسيب الابر فاجتنبوا اني
فاتركوه اختلف المفسرون في موضع الترخيم فمنهم من قال الترخيم لقبوك
تعالى فاجتنبوه وقد وقع النسخ ايضا وقالوا لا يكون الترخيم
والنسخ بقوله تعالى انتم مشركون اي استهوا عن شرب الخمر
بقوله تعالى انتم مسلمون او كلاهما دليل على جرم الخمر وقال بعضهم
ان النسخ هو الخمر الابر وهو قوله تعالى تم ربى الفوا حس ما ظهر
منها وما بطن والامر هو الخمر لغة العرب قال الشافعي ثبت
الامر حتى نزل على كذا لانه منعت العقول اي شرب
الخمر فنبت الترخيم بهذه الاية والحكم الثالث عشر في قوله تعالى
ويستلوك وايضا فقوله العفو يعني العفو عن اموالكم عما حباكم
والفقه في ان في ابتداء الاسلام كما في رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم يا عمر بالصدقة فقالوا يا رسول الله تقدر لنا فتصدتوه
فنزل قوله تعالى ما ذابفقوه وكان الرجل ان يمسك
لنفسه زنة الف درهم نقرة ويصدق بالباقي وان كان من
المخزومين يمسك قوة ليلة فتوة ويصدق ما سواه ولا يؤجر
شيا وبقي على ذلك زمانا وثمن عليهم الا ان فنزل قوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة يظهر الاية فبين الجاب الزكوة بجملة
قدرهما اعني قدر الواجب وقدر الموالج في ثم بينها رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الابل والبقر والغنم والذهب والفضة
فصار حكم تلك الاية منسوخة بهذه الاية والنسخ يقع في حكم

الاية وان

الاية وان كانت الاية مجملة فانه تجوز النسخ واخبار الرسول
انه صلى الله عليه وسلم يكون بيان للجميل ولا يكون نسخا
لحكم الكتاب والحكم الرابع عشر في قوله تعالى ويعولن من احق
بردهن الاية كلها ثابتة الاحكام وهو قوله تعالى ويعولن من و
ذلك في ابتداء الاسلام كان الرجل يراجع المرأة وينزح
بها بعد ثلاث طهات او ربيع او كثره ذلك ثم نزل قوله تعالى
الطلاق حرمان الى قوله فانه طلقها لثنا فلا يحل له ان يتكلم
دو جاعينه ثم من النكاح والرجعة بعد الطلاق الثالثة حتى تزوجت
بزوج اخر ودخل بها الثاني في حلت الاول فهذه الاية تسمى
لقوله تعالى ويعولن من احق بردهن بعد الثالث وفي حكم الرجعة والنكاح
بعد النطق الواحدة والنطقين ثابتا غير منسوخ
الحامس عشر في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون اولاداً جاوية
ولا ذوا جهنم منا الى الحول الاية وقد كان في ابتداء الاسلام
اذا مات الزوج اغتدت كسنة حكم هذه الاية ثم نسخ ذلك بقوله
تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون اولاداً جاوية يعين بالفسخ
اربعة اشهر وعشر افصار حكم تلك الاية منسوخا بهذه بعد
اربعة اشهر وعشر اي يحكم هذه الاية الا في الساس
عشر في قوله تعالى لا اكره في الدين فانه تعالى احقر رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم في ابتداء الاسلام ان يبلغ الرسالة المحلوق ويذغو علم
الى الاسلام بالرقيق والكلام المحس ثم نسخ ذلك بقوله
المشركين وبقي حكم الاية ثابتا من اهل لزمه فوجب اكره
المشركين على الاسلام بالسيف والقتل والبيع السابع
عشر في قوله تعالى واشهدوا ان لا اله الا الله فانه تعالى اوجب
الكشهاد وعلى المبايعة بهذه الاية اختلف في حكم هذه الاية
اختلف انه ثابت او منسوخ فقال النخعي انه ثابت والكشاف

على المبايعة واجب الكثرة المفبر من قالوا ان حكم وجوب الاكشهاد
 على المبايعة نسخ بقية الاكشهاد منه وبغيره واجب ثم ان
 ما صح حكم وجوب الاكشهاد على المبايعة قوله تعالى فان امن بعينكم
 بعضا فليؤدى الذي اوتمن امانته اى يمين بعضكم بعضا فكما شهد
 على المبايعة الا ان الواجب على الاحق ان لا يكون الا امانته وينكر
 حقه فيؤدونها المبايعة بلا اكشهاد فصار حكم وجوب الاكشهاد
 في المبايعة منسوخا بهذه الآية فالاكشهاد على المبايعة غير واجب
 ولكنه مستحب والحكم الثامن عشر في قوله تعالى وان تبدوا ما في
 انفسكم او تخفوه بحاسبكم به اتم معناه ان تظهر واباتتكم
 وانواكم ما تتررونه في قلوبكم وتخفوه فلا تظهرونها فان الله لا
 يحاسبكم عليها يوم القيمة لما نزلت هذه الآية شق الامر على اصحاب
 رسول الله عليه وسلم فجاؤا الى الرسول وقالوا انه يحفر اعلى قلوبنا
 اشيا احيا لنوادا اتم تمتوت كيلا يحظر على قلوبنا كيف نعمل
 يا رسول الله اذا كان الله سنيا بوالقيمة فقال رسول الله لا تكونوا
 كاليهود وقالوا اسمعنا وعصينا ولكن قولوا اسمعنا والطعنا
 لعلى الله برحمتكم يفتي ذلك مدة حتى نزل قوله تعالى لا يكلف الله
 الا وسعها معناه لا اكلفكم الا بقدر طاقتكم شيئا لا تقدرون
 بنفى الحطرات وقلوبكم وان كان الى ان كلفكم فون طاقتكم شيئا
 فصار حكم تلك الآية منسوخا بهذه الآية والمنسوخ حكم قوله تعالى
 او تخفوه وما في الآية غير منسوخ فهذه الآية النسخة بجملة غير ان
 رسول الله يتبناها بقوله ما لم يعمل ويؤمن رسول الله معناه بقوله
 صلواته تعالى عليه وسلم رفع عن امتي ما حدثت به بنفسها ما لم يعمل
 او يتكلم فيكون كلام الرسول بيانا للآية المجلة فنسخ حكم الآية لا يجزى
 الرسول عليه الصلوة والسلام وما سورة ال... من هذه
 السورة مدينة وليس فيها حكم منسوخ الا حكم واحد فهو قوله

تعالى بابها الذين امنوا انفقوا الله حوق نقاته الآية اى كما هو اهلها
 فلما نزل هذه الآية قالوا يا رسول الله ما حوق نقاته قال صلح الله
 تعالى عليه وسلم ان تطاع ولا تعصى وتذكروا لا تنسى ونشكروا ولا تكفروا
 فقالوا يا رسول الله من يطبق ذلك نجح فواحدة ذلك فنزل قوله
 تعالى وجاهدوا الله حوق جهاد ومعناه اجتهده وان فطنة الله تعالى
 اى اعرفوا حوق معرفته زاد خوفهم على ما كان قبل وقليلهم بقدر
 اى يوفى الله حوق مؤنفة او يعيد حوق عبادة فنزل قوله تعالى
 فانفقوا الله ما استطعوا اى اعبدوه ووصدوه وانفقوه واذكروا
 بقدر طاقتكم وصار حكم حوق نقاته وحكم حوق عبادة منسوخا
 بهذه الآية وبانى اتبين حكم والآية لا يجب علينا الا قدر طاقتكم
 من الاجتهاد في الموقفة والذكر والعبادة والطاعة والنقوس وما
 سورة سنا فقهيها من منسوخ ثلثة عشر حكما اولى قوله تعالى
 واذا حضر القسمة اولى القرى الآية احتلف المفسرون في معنى الآية
 قال مجاهد كما هي في الاية والاسلام نزلت هذه الآية ووجب
 ان يجعل الجميع اولى القرى واليتامى والمساكين نصيب من الميراث
 وكان هذا قبل نزول آية الميراث والقصة في ان رسول الله صلح
 تعالى عليه وسلم لا يهاج من مكة الى مدینه او يجب او لميراث بالعهده
 والنصرة نزل بعد ذلك بالوصية للاقربين ثم نزل قوله تعالى
 يوصيكم الله في اولادكم الآية فنسخ ذلك بآية الميراث والاشارة
 قوله تعالى واذا حضر القسمة الآية اشما اعرابا ان يجعل للاقربين نصيبا
 من الميراث وهو التياج والمساكين وان يقال للمساكين
 قولنا معونا وكلانا حسانا نسخ ذلك بآية الميراث والله
 قوله تعالى واليتامى الفاحشة من ساء حكم الى قوله فاصكون
 في البيوت الآية كان حكم الزانية في ابتداء الاسلام ان تجلس
 في بيت وتعلم وتسعى الى ان تموت ثم نزل قوله تعالى الزانية



والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ففسخ حكم الحبس البيت
 في حق الزانية فان كانت بكر فخلعة مائة جلدة وان كانت سبية
 محضه ترجم ففسخ الحبس ترجم ذلك قوله لو سأل الشيخ والشيخ
 اذا ذبحنا فاجموا بها اليه كالا مائة وانه عزيز حكيم ثم فسخ قراءة
 هذه الآية وهو قد صعبنا واحيارنا ومن الناس من يجوزون
 فسخ الكتاب بالسنة ويقول اثنا عشر الحبس في الآية
 بالحسب وهو ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج لوما
 فقال صحابه خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد
 مائة ونفوس والسب بالسب جلدة مائة ورجم بالمخارة فصار
 حكم الامساك في الشب منسوخا بهذه الخيرة عند هذا القابل وهذا
 قول بعبد جده اغيبه مرضي لان يجوز فسخ حكم القراح بالسنة
 انما يجوز ذلك بالخيرة المتواترة الذي يوجب العلم الكس والما
 احبار الاحاد فليجوز فسخ حكم الكتاب بحال وانفاق بين الابنة
 ان فسخ نظم القراح ان لا يجوز بالخيرة بحال احبارنا ان لا يجوز
 فسخ نظم القراح وللحكم بالاحبار متواترة كان او مستقصا
 او احاد فالقول الاول اقوى بحكم الرابع قوله تعالى واللذان
 بانيا منها منكم فادوصيا وهو نزلت في رجل وامرأة زينا فامرته
 تعالى في ابتداء الاسلام بان لا يلام الزانية والزانية ولا يعير بذلك
 ثم فسخ بالجلد في البكر والرجيم في الشب كما بينا من قبل هذا
 قول بعض المعسرين وقال بعضهم ان هذه الآية في اللواط
 اذا لاط رجل برجل امراته تعالى ابتداء الاسلام بابتدائها و
 بان يلام عليهما ثم ان الامام الشافعي رحمه الله يقول بان القائل
 والمفحول به يقتلانه كلاهما ثم اختلفوا في كيفية القتل فالو
 حنيقة رحمه الله عزرو ولا يقتلوه هو احد قول الشافعي رحمه الله
 خمس قوله تعالى انما التوبة على الله للذين يعلمون السوا

الجملة

بجهالة الآية معناه انما يقبل الله التوبة فمن يفعل المعصية ثم توب
 من قريب والابوة ولا يوسع ثم نزل بعد ذلك قوله تعالى وليست
 التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حظوا احد هم الموت
 قال اني نسيت الان اضيق ان من لم يلم ولم يتوب عن المعصية
 قبل وقت الشرع فانه لم يقبل توبته ولا اسلام فسوخ ذلك
 بقوله لو سأل الم يعملوا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ذنبا
 وقت تابوا اسوا كما في وقت الشرع قبل وصار حكم الآية الاخيرة
 في حق عطاء المسلمين اذا تابوا عند نزول الروح فان الله
 تعالى يقبله توبتهم بخلاف الكافر اذا اسلم عند الشرع الروح فانه
 يقبل توبته ولا اسلام كما ان فرعون لما اسلم في حال الفرق
 لم يقبل اسلامه والاصح ان الله تعالى يقبل من الكافر والمسلم
 من منهم قبل ان ينزعوا وقبل ان يرسل ملائكة الرحمة عن يمينه
 وملائكة العذاب عن يساره فصار العلم الضروري ضروريا وعرضا
 بالضرورة ان الله حق وجميع ما ارسل به المرسلون حق وعند
 الشرع لا يقبل التوبة لانه المسلم يعترفون الله تعالى ولا يكفر
 وتوبة فرعون لم يقبل بهذه السبب لانه عرق في تلك
 الحالة وكذلك الكافرون يوم القيمة يعترفون الله تعالى
 ضرورة فيؤمنون به بعد حصول العلم الضروري فلا يقبل منهم
 السادس قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا أموالكم
 بينكم بالباطل الا ان يكون تجارة عن تراض منكم ومنه عمادة الو
 في ابتداء الاسلام انهم اذا سافروا حمل واحد منهم
 قدر ما يتكفي من الطعام وينهم من يحمل اقل ومنهم من يحمل
 اكثر ومنهم من لا يحمل وكانوا يحملون ما معهم من الطعام لا
 بعضهم ويحملونها جملة ثم ياكلونها جميعا بقدر الحاجة و
 الشهوة ممن حمل من الراوي لا او كثره او لم يحمل فلي

تنزل قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم متفقين حلف الزاد
 المواكبة جملة وكانوا لا يكون مع الاعمى وقالوا انه لا يهتدى
 الى طيب الطعام ولا مع الاعمى لانه لا يستوفى من الطعام
 ما يستوفى فيه الصحيح فيصير قتلوما فنزل قوله تعالى ليس
 على الاعمى ولا على المريض حرج الامة فغادوا الى عادتهم في الاصل
 فاكلوا معا وصار حكم الامة منسوخا بهذه الامة
 السابع قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فالتوا نصيبهم الامة
 معناه والذين تعاقدتم معهم والكهين عقد المولات فالتوا
 نصيبهم من الميراث والقصة فيه ان في ابتداء الاسلام كان
 الرجل يعاقب الرجل عقد المولات على انهما مات قبله يرت هذا
 ان مات هذا قبل ذلك برثة وكانوا يتوارثون بذلك الى
 ان نزلت اية الميراث وهو منسوخ بقوله تعالى واولوالارحام
 بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 نسخ بقديهم من الورثة وذوي الارحام بالميراث وكان في
 ابتداء الاسلام هو اول في الورثة وذوي الارحام بالميراث
 ثم نسخ بقديهم عليهم في حق الارث فان لم يكن من الورثة
 وذوي الارحام احد ليرثوا عند الموت وحكم الناس في قوله
 فاعرض بينهم وعظمتهم او بالواضع عن المشركين والوعظ
 اليهم والشديد عليهم في الوعظ ثم نسخ حكم الاعراض عن الكفار
 بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وبعي الوعظ
 والشديد على ما كان عليه الناس في قوله تعالى ولوانهم
 اذ ظلموا انفسهم جاءك فاستغفروا الله واستغفر لهم
 الرسول معناه ومن ظلم نفسه بالعصيان فما الى الرسول و
 تاب الى الله فان الله لتواب بغفر لوتبة ورجيم يرحم ويغفر له
 هذا ظاهر قول المفسرين وقال بعض المفسرين نزلت

في
الامة

في شأن المنافقين انهم لو تركوا انفاقتهم وتابوا الى الله
 تعالى وجاءوا الى الرسول الله واستغفروا لهم الرسول تاب
 الله عليهم وقبل توبتهم لو غفروا لهم ثم نسخ قبول توبة
 المنافقين بقوله تعالى استغفروا لهم او لا استغفر لهم قال
 النبي صلى الله عليه وسلم لازيدن علي سبعين وما يغفر لهم
 فنزل قوله تعالى سواء عليهم استغفروا لهم الامة وقصار هذا
 منسوخا بقوله تعالى ولوانهم اذ ظلموا انفسهم ولما حوج
 المسلمين للحكم قبول التوبة والمغفرة ثابت لكل من جاء
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت حياته وتاب الى
 الله من ذنوبه تاب الله عليه وغفر له العاشر قوله تعالى
 وما ارسلناك عليهم حفيفا معناه ليس عليك ان
 تحفظهم وتعينهم على الكفر وكان هذا في ابتداء الاسلام ثم
 نسخ بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم لا
 في الحادس العاشر قوله تعالى فاعرض عنهم وتوكل على
 حكم التوكل على الله ثابت وحكم الاعراض المشركين منسوخ
 بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ابي فسكوا
 المشركين او سلموا الش في عشرة قوله تعالى فقاتل في
 سبيل الله لا تحلف الا نفاك امر الله تعالى هذه الامة
 بانه لا يجيب على احد ان يقاتل معهم الا على الرسول فوجب
 الفقاتل الكفار بنفسه ويحث المؤمنين عليه ثم نسخ
 هذا بقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم
 كافة فوجب الفقاتل على جميع المسلمين كما وجد على الرسول
 صلى الله عليه وسلم من ثلث عشرة قوله تعالى الذين يبغون
 الى قوم بينكم وبينهم منفا الى قوله تعالى فاجعل الله
 سبيلا اجمع المغفرة على ان حكم قوله تعالى فاجعل الله

لكم عليهم سبيلا مسوعا واختلفوا فيه فقال بعضهم كانت نقتة
 فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاهد اهل مكة على ان لا يقاتلوه
 ولا يقاتلهم عشر سنين والكفار الذين بين مكة والمدنية يحربون
 جارجس نفوس مناهم دخلوا في اهل مكة في العهد وقوم مناهم
 دخلوا وحدهم والاصلا لم يؤمنوا بذلك على اهل مكة من الكفار ثم
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قصد قتلهم القوم الصلوا باهل
 مكة ودخلوا في عهدهم وجمعتهم وقال الرسول صلى الله عليه
 وسلم فنقاتل وان عهدنا مع كفار مكة وليس مع واليك
 القوم عهد فانزل الله تعالى الذين يصلون الى قوم الانية ومنهم
 عم القاتل واجرائهم كانوا عهد اهل مكة يلزم مرعاه عهدهم
 فلا يجل لكم قتلهم وبق الاحر كذلك الى ان نزل قوله تعالى اذ
 عاهدتكم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المشركين اهل مكة
 بهذه الانية ^{سورة الاحزاب} في مدينة وبنها في مخرج
 سبعة احكام قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحلوا
 شعائرا الانية ونقتة ان حتم واسم شريح الى رسول ام فقال
 اعرض عن امرك فوض عليه الذين فقال ارجع الى قومي واعرض
 عليهم ما قلته فاجابوا كنت معهم وان ابو كنت معك
 فقال النبي لقد دخل بوجه كافر ووجه يوقع غار ثم شريح رسول
 الله و اسروه واقبل الخبر الى رسول الله فوجه جماعة في اثره
 فقاتلهم وعليهم ولم يفدروا على استنار العلاج والابل ثم الخبر
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمدا امام الحديبية جلسوا بالحديبية
 وهم حرم وموسى فصار اهل مكة ومنعهم عن دخولها ووجه اليهم
 سبل بن عمرو وقال الانية عاهدتكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مع اهل مكة عشر سنين فذكروا وكفروا امن كما مصرهم في الهدا
 باقتلوا عم الاحرام ورجعوا الى المدينة العتقة الى ان عاهد رسول

الله واصحابه السنة الثانية مجربين بالعرفه ودخلوا مكة بحكم العهد
 واعتمر واوسموا ذلك عمرة القضا ثم ان المسلمين سمعوا
 قبل دخول مكة شريح بن صبيحة من قبيلة الي بكر رتب منهم
 فاستاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يبروا او يعبروا على اهل مكة مكانا
 لا يفعلوا وكانوا مجربين في وقت الانية فنزل قوله تعالى
 يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائرا الانية قوله تعالى يبنغون من فضلا
 من ربهم ورضوان اى لا تقامونهم ولا تقبروا عليهم في الشهر
 الحرام ولا في الاحرام ولا في البلد الحرام ولا في القصد والسوء من
 قبل الهدى وقصد زياودة البيت الحرام للتجارة والتمسك
 وان كانوا كفارا كان الاحر كذلك الى ان نزل قوله تعالى
 فاقتلو المشركين حيث وجدتموهم انكم الن في قوله تعالى عاف
 عنهم واصفح الانية معناه ان اليهود والذين يؤذونك
 اعرض عنهم فاعف عنهم ولا تقامهم حتى نزل قوله تعالى
 قاتلوا الذين لا يؤمنون بانه ولا باليوم الاخر ولا يجرمون الى ان
 قال حتى يعطوا الجزية وينقادوا بحكم الاسلام الحمد الثالث
 قوله تعالى فان جاءك فاحكم بينهم او اعرض عنهم اختلف
 المفسر في هذه الانية قال محسن البصري والشعبي والخفي
 ان حكم هذه الانية الحكم هذه الانية عن منسوخ المسلم اذا جاهد
 اليهود والنصراني تجاكم بينهم بالخيار ان شاء احكم بينهم
 او اعرض عنهم وقال في جاهد وسعيد بن المسيب حكم هذه الانية
 منسوخ بقوله تعالى وان حكم بينهم بالحق اى بما انزل الله وقال
 الشافعي رحمه الله اذا تخالم اهل الكتاب الى حاكمنا ان كانوا اهل
 مكة واخذ بالخيار ان شاء احكم بينهم وان شاء اعرض عنهم
 وانما كان احد الخصمين نصرانيا والآخر يهوديا وجب
 عليه الحكم في الرابع قوله تعالى وما على الرسول الا البلاغ ثم

تسع بقوله تعالى اتنلوا المشركين حيث وجدتموهم وقاتلوا
 اي س قولة تعالى ابرها الذين امنوا عليكم انفسكم معناه ابرها
 المسلمون استغلوا بانفسكم فاذا استقام لكم وبنيت لكم الايمان
 ضلالة من قتل وقال بعض المعشر بن هذا العذر من الآية منسوخ
 بقوله تعالى كنتم حيرامته في السادس قولة تعالى ابرها الذين
 امنوا شهادة بينكم الى قولة تعالى واخوان من غيركم وهذا العذر
 منسوخ بالاتفاق بقوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم فلا
 يقبلن شهادة الكافر على المسلم بالاتفاق واما شهادة المسلم
 على الكافر فثبتت في الآية ذكره لان هذه الآية نزلت في شأن من
 اوحى عند قولة واشهدوا على وصية كافرين وسلمين فاذا ثبت
 امر شهادة على الكافر غير مذكورة في الآية فلا تعلق لاحد فيه
 وحكم السابع قولة تعالى فاعز على انهما استحقا الى قولة تعالى
 وما بين في هذه الآية ان شاهد بجلف عند وقوع الشهادة
 في الشهادة ثم نسخ بقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد
 فنعى عن مضارة الشاهد وراسه رة في مكية وكسب فيها
 من المدينة الاثنت ايات وفيها قولة تعالى قل بغالوا انزلوا
 ربكم الايات الثلثة في الصح الاقاويل وفيلت ايات وفيها
 من المنسوخ ثلثة عشر حكى في قوله تعالى قل ان احاف ان
 عصيت ربى عذاب يوم عظيم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في اول الامر يحاوت ان يتبع بمجوعة فيستحق العقوبة ثم
 نسخ ذلك بقوله تعالى ان نخشنا مينا الآية في قوله
 تعالى قل است عليكم لو كليل اى لست احرت بحفظكم ومنعكم عن
 الكفر ثم نسخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم لا
 ثم الثالث قولة تعالى واذا رايت الذين يكفون الى قولة
 تعالى وما على الذين يتقون من حسابهم من رسول الله صلى الله

بقر

عليه سم المؤمنون ع. مجادلة الكفار بشكركم في صفات الله تعالى باكون
 ذلك ثم نسخ بقوله تعالى فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره
 والرابع قولة تعالى وازوال الذين اتخذوا دينهم لعبادة ولهوا
 ثم نسخ ذلك بقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله حتى
 يعطوا الجزية واية الآية غير منسوخ في الخامس قولة تعالى قل
 الله عز وجل في حوضهم يدعون ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فاقتلوا
 المشركين والسادس قولة تعالى فمن البصر فلنفسه فمن غير
 فعليه هذا منسوخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين في السابع
 قولة تعالى واعرض عن المشركين وهذا منسوخ بقوله فاقتلوا المشركين
 في الثامنة قولة تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله
 ظاهر باى احكام وباطنها باطن المنسوخ بقوله فاقتلوا لان
 امرنا قبليهم والسب يدخل تحت القتل لانه انما غلظ واشنع
 وهذا منسوخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين في التاسع
 قولة تعالى فذريهم ما يفترون وهذا منسوخ بقوله تعالى فاقتلوا
 المشركين في العاشر باقوم اعلموا على مكانكم ثم نسخ ذلك
 بقوله فاقتلوا المشركين في الحادي عشر قولة تعالى
 ان الذين فرقوا دينهم الآية ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فاقتلوا
 المشركين الآية في الثالث عشر قولة تعالى ولا تزروا
 وزرا حتى الآية وحكمه منسوخ بقوله فاقتلوا المشركين الآية
 سورة اعراس نزلت بمكة الا ايات وعق قولة تعالى واستلهم
 عن القرية التي كانت حاضرة البصرة الى قوله تعالى وانه لغفور رحيم
 نزلت في اليهود بالمدينة وعق تحذر على انبيس منسوخ حتى
 الاية الاولى قولة تعالى واعلم لهم موضع النسخ عنهما اعرض عنهم
 واية الاية الحكم غير منسوخ المنسوخ بآية السبع الاية الثانية
 قولة تعالى اخذ العفو عهدة منسوخ بعنى العفو من اموالهم نسخ

بأية الزكاة وهذه الآية من عجائب المنسوح وأوجهها منسوح ووسطها
 تحكم فاجها قوله تعالى وأعرض عن الم جاهدين منسوح بأية السيف
 ووسطها قوله تعالى وأمر بالوفاء بهذا الحكم وقد روي عن النبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم أن جبرئيل عليه الصلوة والسلام أتاه فقال يا محمد
 التي قد جئتكم بمكارم الاخلاق من ربك وما ذلك يا خبير ان قال
 ان الله يا صرحت ان نفرة اخذ العفو الآية معناه ان الله تعالى يقول
 لك صدم قطعك واعط من حرمك واعف عن من ظلمك
 وروي عن عبد الله بن زبير قال انه امر ان ياخذ العفو احلاق الكفر
 وهذا ما ورد فيها وانه اعلم من انزلت بالمدينة الانبيين
 منها وصحها قوله تعالى اذ يكره اليك الذين كفروا يفتنوك الآية
 وقوله يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وقد
 روي انه النضر بن الحارث وعاقب الله ان كان هذا المحو
 من الحق فاعط عيننا حجارة من السماء وايننا بعذاب اليم قهر
 سأل سائل بعذاب واقع وهي تخشون على ستة ايات من المنسوح
 الآية اولي قوله عز وجل بسئلوكم عن الانفال والانفال
 وعصها زيادة في الكلام لتقديره بسئلوكم الانفال ذلك
 انه رسول الله تعالى عليه وسلم لما رأى ضعفهم وقلة عدتهم يوم بدر
 حرمنا لهم حرمنا فتر فبئنا فله سلبه ومن اسرفه فداه فلما وضعت
 الحرب اوزارها نظرت الغنيمة فاذا هي اقل العدد فنزلت
 هذه الآية ثم صارت منسوح بقوله واعلموا انما غنمتم فاكوا
 مما نكس في فاجم الله خمسة الآية الية ان نبتة قوله عز وجل وما كان الله
 ليعذبهم وانت فيهم وما كان معذبهم وهم يتخفون ثم نزلت
 بعد الآية منسوخة لها فقال الله تعالى وما لهم ان لا يعذبهم الله الآية
 اشارك الثالثة قوله تعالى وان جعلوا الاسلام فاجتج لها الى صحتها
 المنسوخ وباتى الآية الحكم ونزلت في اليهود ثم صارت منسوخة

قوله

بقوله تعالى فاقموا الدين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الى قوله وهم
 صاغون الآية الرابع قوله تعالى يا ايها النبي حوص المؤمنين على الصلوة
 هذا الحكم والمنسوح انه يكون منكم عشرون صابرون يغلبوا ما
 ما تبين ان في الآية وكان فرضا على الرجل ان يقابل عشرة فان
 انهزم من دونها كان مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
 فنزلت الآية التي بعد فصارت منسوخة لها فقال عز وجل
 لان حفت الله عنكم والتخفيف لا يكون من ثقل فصار فرضا على الرجل
 ان يقابل رجلا من فانه انهزم منها كان مولى فانه انهزم منه
 لم يكن مولى بل يبل ظاهرا الآية الية للمسة قوله تعالى والذين امنوا
 وبها جروا مالكم من ولايتهم من شئ فكانوا يتوارثون بالهجرة
 لا بالنسب حتى انزل الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
 فتوارثوا بالنسب الآية السادسة قوله تعالى وان استصرمكم
 في الدين الى قوله تعالى ان لا تقبلوه يمين فستة في الارض وساد
 كبير كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اخيا العوب موادعة
 اية يقامهم ولا يقامون وانما احساح اليهم عاولوه وانما اجابوا
 اليه عاوتهم فصار ذلك منسوخا بأية السيف وقد روي في
 قوله تعالى قل للذين كفروا ان يتوبوا يغفر لهم ما قد سلف انها
 منسوخة بقوله تعالى وقانوا هم حتى لا تكونوا فتننة
 وذهب اخوه الى انها وعيد وتهديد سورة التورية
 نزلت بالمدينة وعنى من اخو التنزيل كتنوى على احد عشر اية
 منسوخة او كرا فيسوح الارض اربعة اشهر والاية التي قبلها
 نزلت هذه فتمن كما بينه وبين موادع جعل الله مدتهم
 اربعة اشهر يوم النحر الى عشر ربيع الاخر وجعل الله مدة من
 لم يكن بينه وبينه عهد خمس بونابوم النحر الى اخر المحرم وهو
 تفسير قوله تعالى فاذا انسح الشهر المحرم يعني المحرم وجده ثم

صار منسوخا بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتمهم
 الآية الثالثة هذه الآية نسخت من القرائن مائة آية واربعه
 وعشرين آية ثم صار الخ بها نسخا لا وكرها وهو قوله تعالى فان تابوا
 واقاموا الصلوة والوا الزكاة حملوا سبيلهم الآية الرابعة قوله تعالى
 الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا
 نسخت بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الآية
 الخامسة والسادسة قوله تعالى الذين يكفرون بالله والذم واللعنة
 ولا ينفقون اذ سبيل الله فبشرهم عذاب اليم قبين السنة
 اعيانها الآية التي نسختها باركاه المفروضة الآية السابعة
 والثامنة قوله تعالى الا تنصروا البغية فبشرهم عذابا اليم وقوله تعالى انظروا
 حفافا وئجالا نسخت جميعا بقوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا
 كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الا ان سعة قوله تعالى
 لا يستأذنت الذين لا يؤمنون بآه واليوم الاخر نسخت
 بقوله تعالى فاذا استأذنتك بعض شائهم فاذعن لمن شئت
 منهم واستغفر لهم الآية العاشرة قوله تعالى استغفر لهم اولا
 لان تغفر ان تغفر لهم سبعين مرة فخلن يغفراء
 لهم فقال صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي على سبعين نسخها الله
 تعالى بقوله سوا عليهم استغفرت لهم ام لم تغفر لهم
 لن يغفر الله لهم الآية الحادية عشرة قوله تعالى ومن الاعراب من
 يتخذ ما ينفق مؤنما وقد قبل الاعراب اشك كفرا ونفا فاستخها
 الله تعالى بقوله ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الاخر سورة
 يوسف عليه الصلوة السلام نزلت بمكة غير انبين وتقول
 ثلث آيات والله اعلم نزلت في ابي بن كعب وذلك
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابي ان الله امرني
 ان اقرأ عليك القوام فقال قد ذكرت هناك فبك فنزلت

نهر في

يفصل الله ورحمته وفذلك فليفرحوا مما يجعون والاية التي
 نلبيها نحنوى على سنة آيات من المنسوخ الاية الاولى فلان احاذ
 ان عصيت ربى عذاب يوم عظيم نسخت بقوله ليغفر لك
 الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر الاية الثانية قوله تعالى وان كذبتك
 فقل لي عمل وكم عملكم كلها منسوخة بآية السيف الاية الثالثة قوله
 تعالى فاما شر نيك بعض الذي لغدهم نسخها الاية السيف الاية
 الرابعة قوله تعالى فانك تكفره الناس حتى يكونوا مومنين
 نسختها بآية السيف الاية الخامسة قوله تعالى من اهتدى فانها يهتدي
 والحكم الرابع عشرة قوله تعالى من اهتدى فانها يهتدي لنفسه الى قوله
 وما انا عليكم بوكيل ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فاقتلوا المشركين
 والحكم الخامس عشرة قوله تعالى واصبر حتى يحكم الله ثم نسخ ذلك
 بقوله تعالى فاقتلوا المشركين سورة هود مكية وفيها من المنسوخ ثلثة
 احكام اول قوله تعالى كان يريد الحياة الدنيا وذايتها ثم نسخ
 بقوله تعالى كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء والثاني
 قوله تعالى قل للذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم ثم نسخ
 ذلك بقوله تعالى اقتلوا المشركين والثالث قوله تعالى فانظروا الى
 معكم المنتظرين ثم نسخ ذلك بقوله فاقتلوا المشركين سورة
 يوسف مكية ولبس فيها ما نسخ ولا منسوخ سورة الرعدة مكية
 وقيل مدنية وفيها من المنسوخ حكمان احدهما متفق على كونه منسوخا
 والثاني مختلف فيه الاول قوله تعالى فانما عليك البلاغ المتبين
 نسخ ذلك بقوله تعالى فاقتلوا المشركين والحكم الثاني قوله
 تعالى وان ركبتم لذة ومغفرة للناس على ظلمهم وقال بعض
 المشركين حكم ثابت غير منسوخ لان الله تعالى يغفر المعاصي لمن
 يشاء وقال بعضهم منسوخ بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
 به ويغفر ما دونه ذلك سورة بقره مكية ولبس فيها ما نسخ

ولا منسوخ سورة الحج مكية وفيها من المنسوخ ثلثة احكام
 الاول ذرهم ياكلون ولا يشربون ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فاقبلوا
 المشركين الثاني قوله تعالى فاصبح الضحى الجميل منسوخ بقوله
 فاقبلوا المشركين ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فاقبلوا المشركين الآية
 سورة الحجر من الاول لسورة اربعون مكية وباقي السورة
 مدنية وفيها من المنسوخ حكماء مكة الاول قوله تعالى ومن كثرات
 النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا تنسج بقوله تعالى انما حرم ربى
 الفواحش قد ذكرنا والثاني قوله تعالى وجاءتكم من المشركين آيات
 تنسج بقوله تعالى فاقبلوا الآية سورة مكية وفيها من المنسوخ حكم
 واحد وهو قوله تعالى وما ارسلناك حفيضا تنسج بقوله تعالى فاقبلوا
 المشركين الآية سورة مكية وفيها من المنسوخ حكم واحد وهو
 قوله تعالى فمن شأ فليمنه ومن شأ فليكفر تنسج ذلك بقوله
 تعالى فاقبلوا المشركين الآية سورة مريم مكية وفيها
 من المنسوخ حكماء مكة الاول قوله تعالى قل من كان حنيا الضلالة
 تنسج بقوله تعالى فاقبلوا المشركين الآية وكما ان في قوله تعالى ولا تعجل
 عليهم تنسج ذلك بقوله تعالى فاقبلوا المشركين الآية سورة
 مكية وفيها من المنسوخ حكماء مكة الاول قوله تعالى ما يقولون
 من هذه السورة وهي سورة طه من المنسوخ الى احو القرائن ثم ذكرنا
 ان نسخ هذه الآية واحدة وهي قوله تعالى فاقبلوا المشركين
 حين وجد مجموعهم الغاني قوله تعالى قل كل من يصرفه بقوا
 مكية وليس من المنسوخ الاحكام واحد وهو قوله تعالى فان تولوا
 فاعلم انكم على سوء الحاد من اول السورة الى السورة اية مدنية
 وباقي السورة مكية الا حمزة ابان تزلت في المدينة في الليل
 وفيها من المنسوخ ثلثة احكام مكة الاول قوله تعالى وما ارسلناك
 من قبلك من رسول الا وانى القى الشيطان في اية منسوخة

منسوخ

ثم امنه من الغلظة بقوله تعالى سنفرؤك فلانسخ الحكم ان في قوله
 وانما جاء لولاك فقل انما اعلم بما تعملون الحكم الثالث قوله تعالى
 وجاهد وانته حتى جهاده اى عزوا كما هو اهل من ذلك بقوله
 فاقبلوا ما استطعتم واما الموفقة بقدر الطاقة فثبتت عن منسوخ
 المؤمنين مكية وفيها من المنسوخ حكماء مكة الاول قوله
 تعالى فذرهم في غمرتهم حتى حين والثاني قوله تعالى ادفع بالنسي هي
 احسن مدنية وفيها من المنسوخ حكماء مكة الاول
 قوله الزاني لا ينكح الا ذانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زانية
 او مشركة ووجه ذلك على المؤمنين نسخ ذلك بقوله تعالى فاكفوا
 ما طاب لكم من النساء والثاني قوله فان تولوا فاعلم انما عليه حمل
 وفيها من المنسوخ حكم واحد وهو قوله تعالى
 ويجعلون فيها نكاحا تنسج بقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به و
 يغفر ما دونه ذلك لمن يشاء مكية الارب آيات
 وهي قوله تعالى والشوا يشعبهم الغا ووجه الى احوه السورة وسير
 فيها نسخ ولا منسوخ مكية وليس فيها نسخ
 ولا منسوخ الاحكام واحد مضموم وهو قوله تعالى ومن جمل فقل انما انا
 من المنذرين ونظم الآية عن منسوخ اذ كرم الرسول من المنذرين
 عن منسوخ مكية وليس فيها من المنسوخ
 الاحكام واحد وهو قوله تعالى وكلم اعمالكم تنسج بقوله تعالى وقد منا
 الى ما عملوا وبقوله وللذين كفروا اعمالهم كثر اب بفضه
 عشرة آيات من اولها مكية وباقيها مدنية
 وفيها حكم واحد منسوخ وهو قوله تعالى ولا تجادل اهل الكتاب الا
 بالتي هي احسن تنسج بقوله تعالى فاقبلوا الذين لا يؤمنون بآية
 ولا باليوم الاخر مكية وفيها حكم واحد منسوخ وهو قوله تعالى
 فاجبر ان وحده من مكية وكلها الحكم الا قوله ومن


كفر فلا يخرجك كفره معناه ومن كفر فلا تمنم بكفره وانكره الى ان يرجع
 البنا فبما زى به مكية وفيها من المنسوح حكم واحد وهو قوله
 كما فاعرض عنهم وانتظر مدينة وفيها من المنسوح حكمين
 الاول قوله تعالى ودع اذا هم والن في قوله تعالى لا تجعل لك الثا
 من بعد نسخ بقوله تعالى يا ايها النبي انا اصلنا لك ازواجك
 اللاتي امنيت اجورهن مكية وفيها من المنسوح حكم
 واحد وهو قوله تعالى لا تشوه عظامي من اوليئنا مما تعملون
 وليس فيها منسوح ولا منسوح مكية
 وليس فيها منسوح ولا منسوح مكية وفيها اربعة احكام
 من المنسوح الاول والثاني فتول عنهم حتى حين والبصرهم تسون
 بصروهم والثالث والرابع قوله تعالى فتول عنهم حتى حين والبصر
 تسون بصروهم مكية وليس فيها من المنسوح الا حكم
 واحد وهو قوله تعالى وتعلمن بناءوه بعد حين مكية
 وفيها من المنسوح سنة احكام الاول قوله تعالى ما بعد هم الاية
 الى الله زلفى نظم الاية غير منسوح فان الله تعالى قال هو الذي يحكم
 بينهم غير ان فيه اى تركهم الا ان يحكم بينهم ثم نسخ ذلك بقوله
 فاقبلوا المشركين الاية والثاني اخاف ان عصيت برى عذاب
 يوم عظيم ثم نسخ ذلك بقوله ليغفر الله لك والثالث قوله
 تعالى فاعبدوا ما سببتموه من دون هذا امر تمديد ومنع عن غير عباد
 الله تعالى اعملا ما سببتم والرابع قوله تعالى اليس بشان عبده نظم
 هذه الاية الحكم غير ان فيه اضمار كانه يقول الله تعالى الشرك الكفار
 الى فاننا اكلنا منهم والى سنة احره باء يدعو الخلق الى الاسلام
 فمنهم من اسلم وفيهم من كفر وقالوا لا تعلم ان كنا امننا ماذا يفعل
 بنا اندخل الجنة بقينا ام لا قل ما كنت يد عامر الرسول وما ادري
 ما يفعل بي ولا بكم معناه كل الرسل انما بلغوا رسالة ربهم وبقى

هذه الحكم سنة فقال كفار كيف نتبع رجلا ما يدري ما يفعل به ولا
 بنا وكان الامر كذلك الى عام المدينة ثم نزل قوله تعالى ان فتحنا
 لك فتحنا مبينا فخرج رسولنا ووجهه نبلا ولا حرج الفرج و
 قال اصحابه نزل على ايات اجدا في مما طلعت عليه الشمس
 ثم قرأ باسم الرحمن الرحيم انا فتحنا لك فتحا مبينا معناه فتحنا
 عليك ابواب الجحيم وات وغفرت لك ما تقدم من ذنبك وغفرت
 ما تاخر منه زايد منك في مستقبلا وقيل معناه عصمتك في
 المعنى ونصحتك في المستقبل المعنى فهذه الاية منسوخة بقوله تعالى
 ما ادري ما يفعل بي ولا بكم معناه ولا بكم شكلا فاعلم ان
 هل يجوز على الانبياء الذنب والمعصية قلنا الزلات والحجيات
 فيجرى عليهم اجابنا وتنبهوا عنها في حال ويستغفروا
 واما الكبائر فلا يجوز وقوعها عنهم والله تعالى يعصمهم عنها
 الثاني فاصبر كما صبر اولو الغم من الرسل الى قوله كانهم يوم
 يرون ما يوعدون مكية وقيل مدينة وليس فيها
 منسوح ولا منسوح مدينة وليس فيها منسوح ولا منسوح
 مكية وفيها من المنسوح حكمين الاول فاقبض على ما
 يقولون والثاني وما انت عليهم بجبار هذه الاية منسوخة
 بآية الفتن واية الاية للحكم مكية وما فيها من المنسوح
 حكم واحد وهو قوله فتول عنهم وما انت معلوم
 مكية وفيها الاحكام واحد وهو قوله تعالى فاصبر لحكم ربك
 قوله تعالى فاعرض عن من تولي فتول
 عنهم يوم يدع الداع المجادلة قوله تعالى يا ايها الذين
 امنوا اذنا جئتم الرسول فقهوا بين يدي تجوبكم صدقة نحت
 بآية الزكاة منسوح واحد وليس فيها منسوح وهو
 قوله تعالى ما اءا فاء الله على رسول من اهل القران نسخ بقوله تعالى



ط من سورة طه الى اخر القرآن
 ما ذكره المنسوحات فاشتمها
 قوله كما اتتوا المنكرين
 الآية تمت

الرساله
 دعوه
 ذكره
 عم
 عم



يسئلكم عن الانفال سورة المخرجة ثلثة احكام منسوخه الاول
 قوله كما لا ينهيكم الله عن الذين لم يقاوتكم وان في قوله تعالى
 يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات وان كن
 قوله تعالى وان قلتم شيء من ازواجكم نسخ بقوله كما برأه
 عن الله ورسوله المنافقين ناسخ واحد وهو قوله
 كما سوا عليهم واستغفرت لهم ام لم تستغفروا لهم
 النفاق ناسخ واحد وهو قوله كما فا تقوا الله ما استطعتم
 الطلاق ناسخ واحد وهو قوله كما واستشهدوا اذا عدل منكم
 لم تحرم ما احل الله لكم القلم حكمه منسوخا الاول
 فذري ومن يكذب بهذا الحديث والثاني فاصبر لحكم ربك
 المعارج منسوخ واحد وهو قوله فذريهم يحضوا او يجوا اليه
 المنزل سنة احكام الاول قوله كما يا ايها المنزل قم
 الليل الا قبلا او زد عليه والاحكام الثلثة منسوخه وبيانه
 ذلك ان الله تعالى اول ما فرض الصلاة فرضها بهذه الآية على
 نبيه عليه الصلوة والسلام ان يصلي جميع الليل الا قبلا
 لتنتج فيه وكان ذلك تطوعا لا صلبا ثم قال رضى والواجب
 نصف الليل لا كله قال او انقص منه قبلا حتى عليه فقام فوقف
 فلم يمت طول الليل حتى ورمت قدمه فشر قوله تعالى طه انزلنا
 عليك القارئ لتتقى والرابع قوله تعالى والجرهم جبراجيلا و
 الخامس قوله تعالى فذري والمكذبين نسخ ذلك بقوله تعالى
 فاقتوا المشركين حيث وجدتموهم والسادس قوله تعالى
 فمن شاء الى ربه سبيلا وهذا واحد فاصبر لحكم ربك
 والثاني فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلا منسوخ منهل الكافرين
 ام لهم روية الكافر وعلى ناسخ است عليهم بمصيطر
 الامن تولى وكفر الكافر والمنسوخ لكم ينكم ولي دين

الجمعة
 النسخ
 واحد
 قوله
 عم

المنسوخة